

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

يموت ويكفي إقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة و لا بد أن 0